

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:
الأمين العام لمجلس الوزراء (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:
أ- الأمين العام المساعد للموارد وإدارة الجلسات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة أمانة سر الجلسات.

٢- إدارة نُظُم المعلومات والوثائق.

٣- إدارة الموارد البشرية والمالية.

ب- الأمين العام المساعد للجان والمتابعة (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة شؤون اللجان.

٢- إدارة الإعداد والمتابعة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما
يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١ م